

## احتساب أجرة نقل الاموال الى غزة من مال الزکاة/الجمعه)-41-

30-5202م (٤١ رمضان ٦٤٤١هـ

صلاح الصاوي

السؤال الاول حول اخواننا المنكوبين في غزة هل هناك مخرج شرعي احتساب اجرة نقل الاموال الى هناك من الزکاة ان وجدت التحويل الان تصل الى عشرين في المئة ولا يمكن ان نطالب المزكي بدفع هذه النسبة من جيبيه زيادة على اموال الزکاة. ولا يخفي عليكم - 00:00:00

شدة الحال هناك واكثر الاموال التي تصلنا لارسالها زكوات واجبة وليس صدقات آآتطوعية الجواب عن هذا الاصل ان نفقات توصيل الزکاة تكون على صاحب المال وانه لا ينبغي خصمها من الزکاة - 00:00:28

لان نقلها من تمام تسليمها وتسليمها على المخرج وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو من تمام التوفير يقول النووي رحمه الله حيث جاز النقل او وجب فمؤنته على رب المال حيث نقل اي نقل الزکاة من بلد الى اخر - 00:00:52

او وجب فمؤنته على رب المال وفي المرداوي في في الانصاف للمرداوي يقول اجرة نقل الزکاة حيث قلنا به على رب المال ومثل هذا في كتاب دقائق اولي النهى في كتب الحنابلة - 00:01:18

المالكية لهم اجتهاد اخر يقولون ان الاجرة تكون في بيت المال وان لم يمكن بيعت واشترى مثلها في البلد الذي تنقل اليه ففي الخرش عند قول خليل باجرة من الفيء - 00:01:40

والا بيعت واشترى مثلها. قال يعني اذا قلنا بنقل الزکاة الى البلد المحتاج واحتاجت الى كراء يكون من الفيء اي من بيت المال. لا من عند مخرجها فان لم يكن في - 00:01:58

او كان ولا امكن نقلها فانها تابع الان اي في بلد الوجوه ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل اليه ان كان خيرا ولا يضمن ولا يضمن ان تلفت وان شاء فرق ثمنها - 00:02:17

طيب ومثل هذا في جواب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عندما قال لا يحل لحامل الزکاة لتوصيلها ان يأخذ شيئا من الزکاة لهذا السفر لان الواجب على من عليه الزکاة ان يوصلها الى الفقير من ما له - 00:02:39

فإذا كان يريد ان يذهب الى مكان يحتاج الى مؤنة سفر فانه يأخذ من صاحب المال الذي اعطاه مهنة السفر وما حق الفقراء فيجب ان يؤدى اليهم خالصا طيب صفة القوم - 00:03:01

اذا كانت تدفع لجهة اغاثية تتولى توصيل المال فلو نبهت برفق على هذه النفقات ونبدت المزكين الى اضافتها على الزکاة فذلك حسن. وهو ابرأ للذم وانتقاد همهم عن ذلك او خشي ان ان تصرفهم هذه النفقات - 00:03:19

عن البذل في هذا المصرف وهو لم يتعين لصرف الزکاة بطبيعة الحال وان كان في الطبيعة اولوياتها فيرجى لا حرج في استقطاعها من الزکاة. كما تستقطع منها نفقات الجهات الاغاثية - 00:03:45

حيث لا تتمكن من اداء عملها الا بهذه النفقات. ويكون هذا من قبيل ما لا يتم الواجب الا به فلأنه حكمه - 00:04:06